

هذا هو المقادير...
هذا هو المقادير...
هذا هو المقادير...

ان المقادير ان نوليها اوتوى ايمين لفظ كان نذرا وبان
غيب الغضا والكفارة ان فطره عندك يوسف نذرا في الاول
ويمر في اثنائه ولا يكره اتباع الفطير بكونه من شوال
تفرقتها بعد من الكراهة والتمسك بالاصحاب **باب النذر**
بوسته نوكده وبان نذره هو البق في سجيها عسع النية
واقدمه عند الامام واكثره عندك يوسف ساعة عند حمود
الصوم يترقب في الاعكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمداهة يتكف في سجدتها ولا يخرج المتكف الا في حال
الاف ان او البق في وقت يدركه من مستحبها ولا يثبت
في جامع الكثر من ذلك فان ثبت خلافه وان خرج
ساعة بلا فطر عند وعند ما لا يفح كالم كثره ليرد الكلمة
وشره ولو لم يثبت في قوله ان يبيع ويشتق فيه بلا اجزاء
ولما يجزئ في حرم عليه وطهي وداوية وفيه بطله ولو
نسبا وفي السبل بالتمسك والبطي في عرشها
ان نزل الا فلا يكره له القدر والكلام لا يجوز في نذر
اعتكافا يام لزمته عليها وان نذرا لو ثبت لزمها ما يثبتها
علا فالباي يوسف في السنة الاولى منها وان نوى التبرع
خاصة صحت في بزم التسليم وان لم يبتدئ بالشرع الا
عشر **باب الحج** هو زيادة مكان مخصوص في

ان المقادير ان نوليها اوتوى ايمين لفظ كان نذرا وبان
غيب الغضا والكفارة ان فطره عندك يوسف نذرا في الاول
ويمر في اثنائه ولا يكره اتباع الفطير بكونه من شوال
تفرقتها بعد من الكراهة والتمسك بالاصحاب **باب النذر**
بوسته نوكده وبان نذره هو البق في سجيها عسع النية
واقدمه عند الامام واكثره عندك يوسف ساعة عند حمود
الصوم يترقب في الاعكاف الواجب وكذا في النفل في رواية
والمداهة يتكف في سجدتها ولا يخرج المتكف الا في حال
الاف ان او البق في وقت يدركه من مستحبها ولا يثبت
في جامع الكثر من ذلك فان ثبت خلافه وان خرج
ساعة بلا فطر عند وعند ما لا يفح كالم كثره ليرد الكلمة
وشره ولو لم يثبت في قوله ان يبيع ويشتق فيه بلا اجزاء
ولما يجزئ في حرم عليه وطهي وداوية وفيه بطله ولو
نسبا وفي السبل بالتمسك والبطي في عرشها
ان نزل الا فلا يكره له القدر والكلام لا يجوز في نذر
اعتكافا يام لزمته عليها وان نذرا لو ثبت لزمها ما يثبتها
علا فالباي يوسف في السنة الاولى منها وان نوى التبرع
خاصة صحت في بزم التسليم وان لم يبتدئ بالشرع الا
عشر **باب الحج** هو زيادة مكان مخصوص في

هذا هو المقادير...
هذا هو المقادير...
هذا هو المقادير...

زمان مخصوص بفعل مخصوص فرضه العروة على الفرضان
على رتبته اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاو
وراحلة ونفقة ذبا به واما نفلت عن الحج ايج القسمة
ونفقة عينا لانه حين عود مع امن الطربين وزوج او قرد
لانه ان كان مريضا وبينه وبين مكة مسافة لا يمشي بها
وشطها كون الحرم مائلا بالغا غير جوي ولا فاسق ونفقة
عليها وبهج مساجد الاستمارة وان زوجها فلو هو وصبي او
عبد مملوك او عنق مريض الجوز من فرضه فان حذر والعبي احرامه
لغرض حج فمجرد البق وفرضه الاحرام هو شرطه والوقوف
بعرفة وطواف الزيادة وجماركها وواجبه الوقوف ونفقة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الزيارة والقدر
لما تقي والطاق والنفقة وكل ما يجب بركه الدم وغيره سبني
واواب واستمره شوال وذو القعدة والعشر الاوسط
من ذي الحجة ويكره الاحرام لمقبلها والعروة سنة والموقوت
للدينين والمخيفه والنسب بجمعة والعواقب في ان عرف
والعقد بين ثمن وبعثهم ملهم لا ملهاه ولعن فترها ويحرم نذر الاوا
عنها لم يقدر دخول مكة وجمارا التقدير وهو انفسه وقيل
هو ادخلها ودخل مكة غير حرم وقتها الحلق والمكشي في الحرم
وفي العروة الحلق **فصل** وانما اراد الاحرام نذر البق

عندك يوسف هو الحج والواجب في ذلك
فقره العروة فان كان اده بعد الاحرام والواجب ان نذر عند
ان يرضف فان لم
انما شرطت الحرة والبيع لعموم الفقهاء
ثم امكن فليجد الاحرام
ان حق البق مقدم على حق الحج خاصة ومن النذر
ان يرضف فان لم
انما شرطت الحرة والبيع لعموم الفقهاء
ثم امكن فليجد الاحرام
ان حق البق مقدم على حق الحج خاصة ومن النذر
ان يرضف فان لم
انما شرطت الحرة والبيع لعموم الفقهاء
ثم امكن فليجد الاحرام
ان حق البق مقدم على حق الحج خاصة ومن النذر

